كيف ما كان فالحق حجية المنقول بالمعنى اذا كان الناقل جامعاً للشرايط المقررة التي ذكروها في الضبط
ومعرفة علم البيان والادب وملاحظة تطبيق المعنى بالالفاظ التي نقلها بالنقل من جهة العموم والخصوص
والتخصيص والحقيقة والمجاز وامثال ذلك الثالث تقديم الفصيح على الركيك والافصح على الفصيح [illegible]
~~ووجه التقديم انهم عليهم السلام افصح الناس فالافصح اشبه بكلام المعصوم عليه السلام ويورث الظن بالصدق [illegible]~~
ربما يستبعد صدورها عن غير المعصوم عليه السلام كعبارات الخطب الصادرة عنهم والادعية المأثورة والصحيفة
السجادية ونهج البلاغة فلا ريب في كونهما من المرجحات بل اقويها لكونهما مطلوبة فيما ذكرنا
وربما يستبعد صدورها عن الامام عليه السلام كما في الكلام مع الرعية سيما في الفروع حيث انهم
ما كانوا معتنين بشأن الفصاحة بل كانوا معرضين عنه فان البدوي [illegible] لا يفهم الفصاحة
فتكلمهم في تلك المقامات [illegible] مع الرعية التي هو بقدر عقولهم فيستبعد صدور كلام فصيح عنهم عليهم السلام
بحيث لا يفهمون [illegible] لا يصير الفصاحة مرجحة ولا تلاحظ اصلا فظهر انها مرجحة في الجملة لا في
جميع الموارد كما لا يخفى الرابع اضطراب المتن باختلاف النسخ او باجمال اللفظ الى حين الجهل
بمراد الحديث كقوله عليه السلام انت ومالك لابيك حيث يحكى بضم اللام في مالك او بفتحها فيقدم
غير المضطرب عليه لكونه مورثا للظن بالصدق اي من كون المتن الرواية مشكوكة الصدور
عن المعصوم عليه السلام كالفقه الرضوي فان الاخبار فيه [illegible] كونها عن الامام عليه السلام غير معلوم فيقدم المعلوم او مظنون الصدور
على المشكوك بناء على ما تقرر من التعارض والكلام في حجية الفقه الرضوي انه [illegible] لحجية الظن لان الكلام
ان المرجحات المتنية منحصرة في تلك الخمسة الا اني رايت في بعض كتب القوم اكثر من تلك الخمسة
فمنها كون احد الخبرين مؤكد الدلالة فيقدم على غيره سواء كان من جهة تعدد مواضع الدلالة في احدهما
دون الآخر او من جهة اخرى مثل تأكيد الحكم بالقسم والتغليط كما في بعض اخبار القصر وان لم تفعل فقد [illegible]
خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله ومنها ما كان احدهما معللا دون الآخر او يكون دلالة احدهما بعنوان الحقيقة
والآخر بعنوان المجاز او احدهما بعنوان [illegible] اقرب المجازات والآخر ابعد او احدهما بعنوان المنطوق
والآخر بالمفهوم

كما روي في حكم التقصير للمسافر بعد دخول الوقت انه عليه السلام قال قصر [illegible]

والآخر بالمفهوم او احدهما بالعموم والآخر بالخصوص ومنها كون احد الخبرين مسندا فيقدم على المرسل
واما المرجحات من حيث الدلالة ~~[illegible]~~ فقد ذكر جملة منها في المرجحات من جهة المتن لكن الاستاد دام ظله
قد ذكر لمرجحات الدلالة فلا بأس بذكرها مرة اخرى ~~[illegible]~~ توضيحا للمقام فنقول ~~[illegible]~~ ان بعضهم قد قالوا
بانحصارها في عشرة الاول كون احد الخبرين ذا دلالتين والآخر ذا دلالة فيقدم لكونه يورث الظن بالصدق
فيقدم ويرجح الثاني كون احدهما مؤكدا بالقسم والتغليط كما في بعض اخبار القصر وان لم تفعل فقد انه
خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله الثالث كون احدهما معللا دون الآخر فيقدم المعلل على غيره الرابع كون دلالة احدهما
بعنوان الحقيقة بالدلالة المطابقية او التضمنية او الالتزامية فان الدلالة الالتزامية والتضمنية على ما قرر في محله
المفهوم والمنطوق انما هي بعنوان الحقيقة لا المجاز وانما المجاز في الاستعمال بان استعمل اللفظ في معناه التضمني
او الالتزامي كما انه لو استعمل في معناه [illegible] المطابقي كان الاستعمال على سبيل الحقيقة وهو ظاهر والآخر بعنوان المجاز
فيقدم ما كان دلالته حقيقية على ما كان دلالته مجازية ولكن المناقشة بان قوة الظن ربما كانت في جانب
المجاز ~~[illegible]~~ بل يمكن دعوى الكثرة على ذلك كما انه موقوف بان المجاز في الكنايات والكنايات ابلغ
من التصريح وسند كونه قاعدة كلية مطردة ينفع بها النقض والابرام ان شاء الله وبالجملة ان تقدم الحقيقة
على المجاز في الجملة مسلم الخامس كون احدهما مجازا قريبا والآخر مجازا بعيدا او كون احدهما اقرب المجازات
فيقدم الاقرب على البعيد والاقرب على القريب لقوة الظن والرجحان السادس كون دلالة احدهما بالمنطوق
والآخر بالمفهوم كما في اذا بلت فتوضأ مفهومه اذا لم تبل فلا تتوضأ [illegible] معارض بمنطوق
اذا نمت فتوضأ فيقدم المنطوق على المفهوم السابع كون دلالة احدهما بالعموم والآخر بالخصوص
فيقدم الخاص على العام الثامن كون دلالة احدهما باقية على عمومه دون الآخر فيقدم ما كان على عمومه
باقيا على ما لم يكن على عمومه باقيا بل صار مخصصا التاسع قلة التخصيص وكثرة التخصيص العاشر كون
احدهما نصا والآخر ظاهرا او كان احدهما صريحا والآخر اصرح او ظاهرا والآخر اظهر لا شبهة في تقديم النص
على الظاهر والاصرح على الصريح والاظهر على الظاهر بحكم العرف والوجدان وتلك عشرة كاملة ذكرها بعضهم
وحكم بالحصر فيها لكن الحق ان الحصر ~~[illegible]~~ ثم غير مسلم
بل المرجحات باعتبار الدلالة اكثر من ان تحصى كما ان من جملتها كون احدهما ظاهرا والآخر [illegible] ومنها

اللهم الا ان يقال ان تلك الوجوه ان يتعلق ويتوجه بعضها بالدلالة وبعضها بالدوال ولكن لم يذكرها تفصيلا فنسميها ذاتها حيث كانت تلك الوجوه داخلة فيها [illegible]

سواء كنت ام لا

ومنها كون احدهما مطلقا والآخر مقيدا فيقدم [illegible]